

## قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنصى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، النص الآتى :

« ويصدر وزير الأوقاف قرارا بالشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بالمساجد ، وبالإجراءات اللازمة للحصول على تصريح من وزارة الأوقاف لممارسة ذلك .

وبعاقب كل من يمارس النشاط المبين بالفقرة السابقة بغير مقتضى بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولوزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، منح صفة الضبطية القضائية لفتشى المساجد فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤١٧ هـ

( الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م )

حسنى مبارك